

Received on (09-11-2024) Accepted on (06-01-2025)

<https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.33.2/2025/4>

The Legitimacy of Surrogacy between Legal and Islamic law Provisions: A Comparative Analytical Study

" Mohammad Ali " Jihad Sarah

Researcher of civil law – Jordan

Corresponding Author : alicullen84@gmail.com

Abstract:

This study addresses the topic of surrogacy, considering it one of the controversial legal issues, following the revolution in medical advancements that has made surrogate pregnancy possible. This study aims to discuss the arguments presented by proponents of the idea of surrogacy, who see it as a solution to the problem of reproduction, along with analyzing the justifications they rely on and their compatibility with Islamic law and legal provisions.

The study's Issue lies in the fact that the idea of surrogacy does not merely involve the commercial exploitation of a woman's body, but also carries multiple risks that threaten the moral and legal structure of society. In addition to conflicting with the principles of Islamic law and public order, these contracts raise serious issues related to the protection of offspring, determining the child's lineage, and ensuring their rights in the absence of a comprehensive legal system to address these aspects. Despite these serious risks, some legal research seeks to regulate this type of contract instead of rejecting it, which raises questions about the compatibility of this contract with legal principles and Sharia that protect human dignity and prevent actions that harm the essential interests of individuals.

Keywords: contract, surrogacy, human dignity

مشروعية تأجير الأرحام بين أحكام القانون والشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية مقارنة)

" محمد علي " جهاد ساره

باحث في القانون المدني - الأردن

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع إجارة الرحم، باعتباره إحدى المسائل القانونية المثيرة للجدل، وذلك بعد ثورة التقدم الطبي الذي أتاح إمكانية الحمل عبر الرحم البديل. وتهدف هذه الدراسة إلى مناقشة الحجج التي يقدمها مؤيدو فكرة تأجير الأرحام، الذين يرون فيها حلاً لمشكلة الإنجاب، مع تحليل المبررات التي يستندون إليها، ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون.

وتتجلى إشكالية الدراسة في أن فكرة إجارة الرحم لا تنطوي فقط على استغلال تجاري لجسد المرأة، بل تحمل في طبيعتها مخاطر متعددة تهدد البنية الأخلاقية والقانونية للمجتمع. فبالإضافة إلى تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية والنظام العام، تثير هذه العقود إشكاليات خطيرة تتعلق بحماية النسل، وتحديد نسب الطفل، وضمان حقوقه في ظل غياب نظام قانوني متكامل لمعالجة هذه الجوانب. وعلى الرغم من هذه المخاطر الجسيمة، تسعى بعض الأبحاث القانونية لتنظيم هذا النوع من العقود بدلاً من رفضها، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى توافق هذا العقد مع المبادئ القانونية والشريعة التي تحمي الكرامة الإنسانية وتمنع

التصرفات التي تضر بالمصالح الجوهرية للأفراد.
الكلمات المفتاحية: العقد، إجارة الرحم، الكرامة الإنسانية.

المقدمة:

عقد إجارة الرحم هو أحد العقود التي تنشر العديد من التساؤلات القانونية والأخلاقية، ويقتصر على استخدام رحم المرأة كوسيلة لإنجاب طفل لصالح شخص آخر وي طرح هذا العقد العديد من الإشكاليات القانونية التي تمس حقوق المرأة وكرامتها الإنسانية فإيجار الرحم لا يقتصر على استغلال جسد المرأة فحسب، بل يتجاوز ذلك ليشمل التحديات المرتبطة بالنسب، وحقوق الأم البديلة والطفل الناتج، بالإضافة إلى الأضرار النفسية والاجتماعية على جميع الأطراف المعنية. ويعارض هذا النوع من العقود المبادئ القانونية التي تحمي حقوق الإنسان وتكفل الحفاظ على كرامته، ما يجعله موضع انتقاد على صعيد النظام العام، فضلاً عن تعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية كما أن هذه العقود قد تفتح الباب أمام استغلال النساء في سياقات تجارية ومادية.

أولاً: أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهمية قانونية بالغة في مجال القانون المدني وفي مجال الشريعة الإسلامية أيضاً لما يطرحه من إشكاليات تتعلق بصحة وشرعية عقد إجارة الرحم في ظل المبادئ القانونية المعمول بها في التشريع الأردني إذ يعكف البحث على دراسة الأبعاد القانونية لهذا العقد، وتقييم مدى توافقه مع مبادئ النظام العام وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، مثل حق المرأة في حماية جسدها وكرامتها.

بالإضافة إلى ذلك، يعزز البحث حدود حرية التعاقد في القانون المدني، وهل يجوز للأفراد إبرام عقود تؤثر على حقوقهم الشخصية والإنسانية كما يناقش البحث كيفية حماية المتعاقدين من التعرض للاستغلال، حتى وإن كان ذلك يتم بموافقتهم.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة عقد إجارة الرحم من منظور قانوني في ضوء أحكام القانون المدني الأردني، من خلال تحليل شرعيته ومدى توافقه مع النظام العام والآداب العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويركز البحث على مناقشة التحفظات القانونية والأخلاقية ضد هذا العقد، بما في ذلك: تأثيره على حقوق المرأة، وحقوق الطفل الناتج عن هذا النوع من العقود.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية الدراسة في توجه بعض الأبحاث والدراسات القانونية نحو محاولة شرعية وتنظيم عقد إجارة الرحم، رغم ما ينطوي عليه من مخاطر قانونية وأخلاقية تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والنظام العام. فتنظيم عقد إجارة الرحم وقبوله قد يفتح الباب لمخاطر قانونية خطيرة تتعلق بالنسب وحقوق الطفل الناتج عنه، مما قد يؤدي إلى نزاعات قانونية حول الهوية والنسب في ظل غياب تشريعات واضحة تعالج هذه المسائل. ويرتكز جوهر المشكلة في استغلال جسد المرأة لأغراض تجارية، مما يثير تساؤلات حول مدى الحماية الشرعية والقانونية للمرأة في التحكم بجسدها ومنع استغلاله.

رابعاً: أسئلة البحث:

السؤال الرئيسي لهذه الدراسة يتمثل في بيان مشروعية إجارة الرحم وفقاً للشريعة الإسلامية والقانون، ومعرفة ما إذا كان يمكن اعتبارها عقداً قانونياً. وتتفرع من هذا التساؤل عدة أسئلة قانونية مهمة تهدف إلى استكشاف جوانب الموضوع بشكل أعمق، وهي على النحو التالي:

1. هل يسمح القانون المدني الأردني بحرية التعاقد في المسائل المتعلقة بالجسد ؟
2. هل توجد وسائل قانونية كافية في التشريع الأردني لمواجهة هذا النوع من العقود في المستقبل ؟
3. كيف يُمكن حماية المرأة من عقود إجارة الرحم ؟

خامساً: منهجية البحث:

استخدم الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الواردة في القانون المدني الأردني. فقد أسقط الباحث أحكام الشريعة الإسلامية والأحكام العامة للعقد على فكرة إجارة الرحم، بهدف بيان مشروعيتها. كما اعتمد الباحث على المنهج المقارن لاستعراض موقف التشريعات الأجنبية والعربية من فكرة إجارة الرحم.

سادساً: خطة البحث:

يتكون هذا البحث القانوني من :

مقدمة : تحتوي على أهداف البحث وأهميته والإشكالية القانونية لهذا البحث بالإضافة إلى أسئلة البحث والمنهجية المستخدمة في إعداد هذا البحث .

المبحث الأول : ماهية عقد إجارة الرحم

المطلب الأول : مفهوم عقد إجارة الرحم

المطلب الثاني : تمييز عقد إجارة الرحم عن غيره من العقود

المبحث الثاني : الموقف الشرعي والقانوني من عقد إجارة الرحم

المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من عقد إجارة الرحم

المطلب الثاني : موقف القانون من عقد إجارة الرحم

المبحث الأول

ماهية عقد إجارة الرحم

يشهد العالم اليوم تطوراً ملحوظاً في تقنيات الإنجاب المساعدة التي تتيح للأزواج فرصة الاستفادة من خيارات جديدة لتحقيق حلم الأمومة والأبوة، ومنها استئجار الأرحام. ويمثل عقد إجارة الرحم أحد هذه الخيارات، الذي يجمع بين الرغبة في الإنجاب وبين استخدام الأرحام بدلاً من الاعتماد التقليدي على الحمل الطبيعي.

وعلى الرغم من أن الدول العربية والإسلامية - ما عدا إيران - لم تنظم في قوانينها عقد إجارة الرحم، إلا أن هذا العقد يخضع للقواعد العامة التي تحكم باقي العقود، وإن كان هنالك خلاف حول مدى مشروعيته.

فقد يتشابه هذا العقد مع بعض العقود المسماة، مثل: عقد الإيجار، وعقد البيع، وعقد العمل، وعقد المقاولة، كما أن لهذا العقد خصائص عدة يتميز به عن غيره.

واستناداً إلى ما سبق قسم هذا المبحث إلى مطلبين، من أجل التركيز على الجوانب القانونية لهذا العقد فتناول الباحث في المطلب الأول: مفهوم عقد إجارة الرحم، أما في المطلب الثاني، فتناول فيه: تمييز عقد إجارة الرحم عن غيره من العقود التي يشتهر بها.

المطلب الأول : مفهوم عقد إجارة الرحم

إن عملية إجارة الرحم تتمثل في قبول امرأة باستخدام رحمها، حيث تُزرع فيه لقحة مكونة من بويضة امرأة ونطفة رجل، وذلك لمدة معينة من الزمن تمتد حتى فترة الولادة. ومن خلال هذه العملية، يتم تنظيم عقد يحكم هذه العلاقة يُسمى "عقد إجارة الرحم".

وسيتيم في هذا المطلب التطرق إلى تعريف عقد إجارة الرحم، وخصائصه، وصوره المختلفة، لتقديم رؤية شاملة حول هذا الموضوع.

الفرع الأول : تعريف عقد إجارة الرحم

العقد في اللغة العربية يعني العهد، والضمان، ويقصد به تقوية الشيء وإحكامه. ⁽¹⁾ وفي الفقه الإسلامي يراد به كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه. ⁽²⁾ وأما عن تعريف العقد في القانون فقد أورد المشرع الأردني في المادة (٨٧) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ بأنه: "ارتباط الإيجاب الصادر عن أحد المتعاقدين بقبول الآخر، وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر".

ويعرف الفقه الإسلامي الإجارة على أنها: "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع، ونظر العقلاء بعوض يصلح أجر". ⁽³⁾ أما عن تعريف القانون المدني الأردني للإجارة فقد نصت المادة (٦٥٨) على أنه: "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم".

أما عن الرحم فهو المكان الذي يتكون فيه الجنين، ووعاؤه في البطن. ⁽⁴⁾ وبعد استعراض الباحث للنقاط الرئيسية لعقد إجارة الرحم، ينتقل الآن الباحث لتقديم تعريف واضح لهذا النوع من العقود.

(1) البنهاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - بحوث في عقد البيع، (ص ١٠).

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ص ٢٩١٧).

(3) باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، (ص ٥٧٧).

(4) منظور، لسان العرب، (ص ٢٥٩).

عرف عقد إجارة الرحم بأنه: "عقد تتعهد بمقتضاه امرأة بشغل رحمها - بأجر أو بدون - لحمل ناشئ عن نطفة امشاج مخصصة صناعياً لزوجين استحال عليهم الإنجاب لفساد رحم الزوجة." (1) وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "عقد تلتزم بمقتضاه امرأة بتأجير رحمها والإنثاق به لوضع البويضة الملقحة صناعياً من زوجين بداخله لمدة معينة أقصاها مدة الحمل، وذلك لقاء أجر متفق عليه أو تبرعاً، على أن تقوم بتسليم المولود لوالده بعد الولادة." (2) إن هذين التعريفين وإن حاولا إعطاء صورة كاملة ودقيقة لعقد إجارة الرحم، إلا أنهما يعتريهما النقص في عدة أمور وهي:

1. ذكر التعريف الأول أن عقد إجارة الرحم لا يتم إلا إذا استحال على الزوجين الإنجاب لفساد رحم الزوجة، إلا أن هذا الكلام غير دقيق وبجانب الصواب. فقد يكون استئجار الرحم لأسباب متعددة غير فساد رحم الزوجة، كأن تلجأ المرأة إلى هذه الوسيلة من أجل الابتعاد عن مشقات الحمل والولادة ومتاعب النفاس، أو قد تلجأ إليه لأسباب تجميلية للحفاظ على صحتها ورشاقتها، أو أن تكون المرأة موظفة وتخشى التعطل عن العمل بسبب الحمل. (3)
2. لم يذكر التعريف الأول الآثار المترتبة على ذلك العقد بشق من التفصيل. فمن باب أولى أن يشمل التعريف على الأقل الآثار المترتبة على طرفي العقد. فقد قصر التعريف إلزام المرأة صاحبة الرحم المؤجر بوضع البويضة المخصصة بداخلها وغفل عن ذكر الإلتزامات الأخرى التي قد تقع عليها، مثل التزامها برعاية الجنين والتزامها بتسليمه عند فترة الولادة.

3. التعريفين يذكران أن الطرف الثاني في العقد هما زوجان، وهذا هو الأعم والأغلب في بعض الدول العربية. لكن ليس بصورة مطلقة، فمن الممكن أن يتم الحمل لمصلحة رجل وامرأة دون ارتباطهما بعقد زواج. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتعاقد المرأة لوحدها مع مؤجرة الرحم، حيث يمكن للأولى أن تحصل على نطفة من بنوك النطف والأجنة، مما يجعلها الأم والأب في ذات الوقت. (4)

ويرى الباحث أن عقد إجارة الرحم هو "إتفاق يتم بين طرفين، تلتزم بمقتضاه امرأة بوضع لقiche مكونة من بويضة امرأة ونطفة رجل في رحمها خلال مدة معينة من الزمن تمتد حتى فترة الولادة. على أن تقوم هذه المرأة ببذل العناية اللازمة للحفاظ على الجنين وتسليم المولود إلى الطرف الثاني. ويلتزم هذا الأخير بتنفيذ الإلتزامات المتفق عليها ودفع الأجرة إذا كان العقد بأجر."

(1) عبد الدايم، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، (ص ٢٠).

(2) قزمار، المنظور القانوني والشرعي لعقد إجارة الرحم، (ص ٣٩).

(3) الدهان والمالكي، المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الرحم، (ص ٥).

(4) الدهان والمالكي، المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الرحم، (ص ٥).

الفرع الثاني: خصائص عقد إجارة الرحم

أولاً: عقد رضائي، فهو عقد ينعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول، فلا يشترط القانون لإنعقاده شكلاً معيناً،⁽¹⁾ فإذا تطابقت إرادة المرأة المؤجرة مع إرادة الزوجين انعقد العقد دون الحاجة إلى أي شكلاً لذلك. ويرى الباحث أن صياغة عقد إجارة الرحم في المكاتب الغربية ما هو إلا حجية للإثبات، حيث يتم تقنينه لضمان حقوق الطرفين.

ويرى جانباً من الفقه⁽²⁾ أن إرادة الأم الأصلية لا تقل أهمية عن إرادة الزوج (صاحب السائل المنوي)، فهي ركن هام لانعقاد العقد. فلو أخذت بويضة من الأم الأصلية بدون علمها، كما لو كانت تحت تأثير التخدير الطبي، أو كان هناك تدليس أو غش، فإن ذلك سيؤدي إلى بطلان العقد لعب في الإرادة، لأن الغاية من العقد هي توافق الإرادتين: إرادة الزوج مع زوجته، وإرادة المرأة المؤجرة. ويمكن القول إن رضا الأم الأصلية هو المتمم والمكمل لصحة إرادة الزوج (صاحب السائل المنوي)، والعكس صحيح، فتكون الإرادة الأولى منقسمة بين الزوجين، ويشترط التوافق بينهما، في حين أن الإرادة الثانية تكون للمرأة المؤجرة.

ثانياً: عقد ملزم للجانبين، فهو عقد تبادلي يترتب آثاره على كلا طرفي العقد، بحيث ينشئ التزامات متقابلة بين الطرفين، فيصبح كل من الطرفين دائناً من جهة ومديناً من جهة أخرى؛⁽³⁾ فالمرأة المؤجرة تلتزم بوضع البويضة داخل رحمها خلال مدة أقصاها فترة الحمل، وتقوم ببذل العناية اللازمة للحفاظ على الجنين، وتسليم المولود عند الوضع، في حين يلتزم الطرف الآخر بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في العقد ودفع الأجر إن كان العقد مقابل أجر.

ثالثاً: عقد محدد المدة، يكون هذا العقد محدد المدة عندما تلتزم المرأة صاحبة الرحم المؤجر بوضع البويضة المخصبة في رحمها لمدة زمنية معينة إلى حين إتمام عملية الولادة.

رابعاً: عقد محدد، أي أن أطراف هذا العقد يعلمان وقت إبرام العقد ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات من غير زيادة أو نقصان.⁽⁴⁾ فعقد إجارة الرحم لا يعتبر من العقود الاحتمالية، كما هو الحال في عقود المقامرة أو عقود التأمين، فصاحبة الرحم المؤجر تعلم بأنها تستخدم رحمها لإنجاب طفل ثم تقوم بتسليمه للطرف الآخر لحظة الولادة مقابل الحصول على الأجر المتفق عليه إن كان عقداً بأجر. وبالمقابل، فإن الزوجين يعلمان بأن ذمتهم المالية مشغولة لهذه المرأة وإعطائها الأجر المتفق عليه إن كان هذا العقد بأجر.

خامساً: عقد معاوضة، وهذا هو الأغلب، أي أن المرأة تأخذ عوض ومقابل نتيجة زرع البويضة المخصبة في رحمها من أجل الحمل والولادة، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون المرأة متبرعة ولا تأخذ أي عوض على ذلك.

سادساً: عقد يرد على منفعة معلومة، والمنفعة هنا ترد على استغلال جسم الإنسان أو جزء منه (الرحم)، فالمرأة صاحب الرحم المؤجر تشغل رحمها بوضع البويضة المخصبة إلى حين إتمام الولادة.

(1) الزرقا، المدخل الفقهي، (ص ٣٤٢).

(2) قزمار، المنظور القانوني والشرعي لعقد إجارة الرحم، (ص ٤٠).

(3) عبد المجيد، أحكام عامة في العقد، ص (٦٠).

(4) السنهوري، نظرية العقد، ص (١٣٩).

الفرع الثالث : صور استئجار الرحم

هنالك صور متعددة لعقد إجارة الرحم، ويختلف ذلك باختلاف أطراف العقد ومصدر البويضات على أن الصور الآتية التي سيتم استعراضها في هذا الفرع بعضها موجود وبكثرة في الواقع العملي والآخر افتراضات قابلة للتطبيق في أي لحظة:

- ١ . الصورة الأولى: تحصل عن طريق تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها، ومن ثم زرع البويضة المخصبة في رحم امرأة أخرى ليست بزوجة الرجل صاحب الماء . ويتم ذلك من خلال إتفاق مسبق مع المرأة صاحبة الرحم المؤجر على أن تضع البويضة المخصبة في رحمها، وتحصل على مبلغ معين من المال عند تسليم الطفل بعد الولادة إلى الأبوين. (1)
- ٢ . الصورة الثانية: تحصل عن طريق تلقيح نطفة الرجل وبين بويضة امرأة ليست بزوجه، ومن ثم زرع هذه البويضة المخصبة في رحم امرأة أخرى ليست بزوجه ولا هي صاحبة البويضة، لقاء مبلغ من الأجر يتم الاتفاق عليه، يسلم للمرأة صاحبة الرحم المؤجر على أن تقوم بتسليم الطفل بعد الولادة إلى الرجل صاحب الماء. (2)
- ٣ . الصورة الثالثة: تحصل عن طريق تلقيح بويضة الزوجة من ماء رجل غريب ليس من ماء زوجها، وإنما من ماء رجل آخر، ومن ثم توضع البويضة المخصبة في رحم امرأة أخرى. (3)
- ٤ . الصورة الرابعة: تحصل عندما يكون الرجل متزوجاً من امرأتين فيقوم بتلقيح بويضة الزوجة الأولى بماءه، ومن ثم توضع البويضة المخصبة في رحم الزوجة الثانية، بمعنى آخر أن المرأة الأولى تبرعت بالبويضة، والمرأة الثانية تبرعت بالرحم. (4)

المطلب الثاني : تمييز عقد إجارة الرحم عن غيره من العقود

لم تنظم القوانين في الدول العربية والإسلامية، ما عدا إيران عقد إجارة الرحم، فهو فكرة دخيلة على مجتمعاتنا إلا أنه يختلط مع عدد من العقود في الكثير من خصائصه، وهذا ما سنبينه من خلال المقارنة مع العقود التي يشتهر بها.

الفرع الأول : عقد إجارة الرحم وعقد الإيجار

عرفت المادة (٦٨٥) من القانون المدني الأردني عقد الإيجار بأنه: "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم." ومن خلال هذا التعريف يتبين أن عقد الإيجار له خصائص عدة (5) وهي:

- ١ . عقد رضائي: إذ أن الأصل العام في عقد الإيجار بأنه لا يشترط شكلاً معيناً، وإنما يكفي لإنعقاده تطابق الإيجاب مع القبول.

- ٢ . عقد ملزم للجانبين: حيث يفترض عقد الإيجار التزامات متبادلة تقع على عاتق كل من طرفيه، كتسليم المأجور ودفع الأجرة.

- ٣ . عقد معاوضة: وهو الذي يميز عقد الإيجار عن العقود الأخرى مثل عقد الإستهارة والهبة، حيث لا تكون هذه العقود بعوض، في حين أن عقد الإجارة يرتب إلزام على طرفي العقد تجاه الآخر؛ فكل متعاقد يأخذ العوض مقابل لما يعطي.

- ٤ . عقد زمني: إذ أن الزمن عنصر جوهري في عقد الإيجار، فهو يحدد إلزامات الطرفين عند تنفيذ العقد.

(1) السعيد، الأحكام المرتبطة بعقد تأجير الأرحام، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والمغاربي، (ص ٢٢٣).

(2) سعيد، إجارة الأرحام بين التجريم والإباحة، (ص ٩١).

(3) محمد، تأجير الأرحام: المفهوم النشأة الحكم آثاره في مجال التجريم والإباحة والعقوبة في القانون الإماراتي، (ص ١٨٩).

(4) الدهان والمالكي، المشاكل القانونية والشرعية لعقد إجارة الرحم، (ص ٨).

(5) الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، (ص ٢٠٧).

٥ . عقد يرد على المنفعة لا على الملكية: إذ أن المؤجر يملك الشيء المستأجر منفعة العين، لا ملكية الشيء في ذاته. وعند النظر في تلك الخصائص السابقة، نجد أنه تتشابه إلى حد كبير مع عقد إجارة الرحم. ويمكن أن نرد أوجه التشابه والاختلاف على النحو التالي:

أوجه التشابه: أن كلاهما عقد رضائي، وملزم للجانبين، ومن العقود المرتبطة بالزمن.

أوجه الاختلاف: أذكرها على النحو التالي :

- أن عقد الإيجار لا يكون إلا بعوض، حيث ينتج عقد الإيجار لأطرافه عوض مقابل ما قدمه، أما عقد إجارة الرحم فقد يكون إما معاوضة أو تبرعاً.⁽¹⁾
- إن عقد الإيجار يرد على منفعة عامة تمكن المستأجر من الإنتفاع في العين المؤجر خلال مدة الإيجار، بالإضافة إلى أن المؤجر في عقد الإيجار يقوم بتسليم الشيء المؤجر للمستأجر للانتفاع منه، في حين أن عقد إجارة الرحم لا تقتصر المرأة فيه على الإنتفاع من رحمها بل تقوم بدور أساسي في تكوين الجنين، كما أنه لا يتصور أن تقوم المرأة المؤجرة بتسليم رحمها للانتفاع منه.⁽²⁾

الفرع الثاني : عقد إجارة الرحم وعقد البيع

عرف المشرع الأردني عقد البيع في المادة (٤٦٥) من القانون المدني الأردني على أنه: "البيع تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض." هذا يعني إن لعقد البيع خصائص عدة⁽³⁾ وهي على النحو التالي:

١ . عقد رضائي: إذ أن عقد البيع ينتج آثاره بين أطرافه بمجرد الاتفاق عليه، ولا يتطلب لانعقاده أن يفرغ في شكل معين أو في شكل آخر.

٢ . عقد ملزم للجانبين: إذ أن عقد البيع يترتب التزامات على كلا طرفيه؛ فبينما يلتزم البائع بتسليم المشتري، يترتب على المشتري الالتزام بالوفاء.

٣ . عقد معاوضة: إذ يترتب على عقد البيع أن يكون لكل طرف من أطراف العقد مقابلاً لما يلتزم به؛ إذ أن البائع يحصل على الثمن مقابل المبيع، ويحصل المشتري على المبيع مقابل الثمن. وهذا ما يميز عقد البيع عن عقد الهبة، الذي يعطي فيه المواهب العين للموهوب دون عوض.

٤ . عقد ناقل للملكية: فإذا كان عقد البيع واقعاً على منقول، فإنه يترتب أثره على الفور في نقل ملكية المبيع إلى المشتري، إلا أن هناك بعض الآثار لا يمكن نقلها إلا بالتسجيل.

وعند النظر في تلك الخصائص السابقة، نجد أنه تتشابه إلى حد كبير مع عقد إجارة الرحم. ويمكن أن نرد أوجه التشابه والاختلاف على النحو التالي:

أوجه التشابه: أن كلاهما عقد رضائي، وملزم للجانبين، يتضمن الالتزام بالتسليم، فتقوم المرأة صاحبة الرحم المؤجر بتسليم الجنين بعد الولادة إلى أطراف العلاقة.

أوجه الاختلاف: أذكرها على النحو التالي :

- أن عقد البيع عقد معاوضة، في حين أن عقد إجارة الرحم قد يكون معاوضة وقد يكون تبرعاً.⁽⁴⁾

(1) الدهان والمالكي، المشاكل القانونية والشريعة لعقود إجارة الرحم، (ص ٩).

(2) مشنت، مدى مشروعية استئجار الأرحام (الرحم الطئر) في الفقه والقانون دراسة مقارنة، (ص ٧).

(3) تناغو، عقد البيع، (ص ١٧).

(4) البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، (ص ١٠).

- أن عقد البيع ينقل الملكية، في حين أن عقد إجارة الرحم يرد على منفعة معلومة تتمثل باستخدام رحم المرأة لفترة معينة من الزمن تمتد حتى فترة الولادة دون نقل الملكية. (1)

الفرع الثالث : عقد إجارة الرحم وعقد العمل

عرف المشرع الأردني في المادة (٢) من قانون العمل عقد العمل بأنه: "اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى رب العمل وتحت إشرافه وإدارته مقابل أجر ويكون العقد لمدة محدودة أو غير محدودة، أو لعمل معين، أو غير معين." ويحتوي عقد العمل على الخصائص (2) التالية:

- ١ . عقد رضائي: يكفي لإنعقاده تراضي المتعاقدين، أي إقتران القبول بالإيجاب، ولا يشترط فيه شرط معين لإنعقاده.
- ٢ . عقد ملزم للجانبين: يرتب عقد العمل التزامات متقابلة على ذمة كل من العامل ورب العمل؛ فيقوم العامل بالعمل، ويقوم صاحب العمل بدفع الأجرة المستحقة للعامل.
- ٣ . عقد زمني: إذ أن الزمن فيه عنصر جوهري؛ فهو ينشأ التزامات متلاحقة أو ممتدة طوال مدة العقد.
- ٤ . عقد معاوضة: إذ يأخذ كل متعاقد من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه، فعندما يقوم العامل بالعمل المطلوب منه، فإن صاحب العمل ملزم بدفع الأجرة المستحقة للعامل.
- ٥ . عقد يرد على الجهد الإنساني: إذ أن العقد يقوم بمجرد قيام العامل بعمل معين ينجزه بالوجه المطلوب لقاء أجر متفق عليه، سواء كان هذا الجهد بدني أو فكري.

وعند النظر في تلك الخصائص السابقة، نجد أنه تتشابه إلى حد كبير مع عقد إجارة الرحم. ويمكن أن نرد أوجه التشابه والاختلاف على النحو التالي:

أوجه التشابه: أن كلاهما عقد رضائي، ملزم للجانبين، ومن العقود المرتبطة بالزمن، بالإضافة إلى أنه عمل يرد على الجهد الإنساني للمرأة؛ فهي تقوم بوضع بويضة مخصبة في رحمها وتبذل العناية اللازمة للحفاظ على الجنين.

أوجه الاختلاف: أذكرها على النحو التالي:

- أن العامل يخضع لرقابة وتوجيه صاحب العمل، في حين أن المرأة صاحبة الرحم المؤجر، كأصل عام، لا تخضع لمثل هذه العلاقة التبعية؛ فقد تلتزم المرأة ببذل العناية اللازمة للحفاظ على الجنين دون الرقابة أو التوجيه، إلا إذا نص عقد إجارة الرحم على ذلك. (3)
- أن محل عقد العمل يرد على نشاطات وأفعال عادة ما تكون خارجية ولا علاقة لها في جسد الإنسان، كالبناء والتشييد (4) في حين أن عقد إجارة الرحم يرد على الجسد ذاته وخاصة " رحم المرأة ".

الفرع الرابع : عقد إجارة الرحم وعقد المقاولة

عرف المشرع الأردني عقد المقاولة في المادة (٧٨٠) من القانون المدني الأردني بأنه: "عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر." ويتمتع عقد المقاولة بخصائص عدة: (5)

- ١ . عقد رضائي: يتم برضا متبادل بين الطرفين ولا يتطلب توافر شكل معين للعقد عند إبرامه.

(1) تناغو، عقد البيع، (ص ١٧).

(2) جابر وأبو العز، التكييف الفقهي لعقد العمل، (ص ٤٨٣).

(3) الدهان والمالكي، المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الرحم، (ص ١٢).

(4) جابر وأبو العز، التكييف الفقهي لعقد العمل، (ص ٤٨٠).

(5) قرارية، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله بالقانون المدني، (ص ٢٥).

٢ . عقد ملزم للجانبين: إذ يرتب التزامات متقابلة على طرفيه، أبرزها قيام العامل بصنع الشيء أو تقديم العمل المتفق عليه، ويلتزم رب العمل بدفع الأجرة المتفق عليها في الموعد المحدد.

٣ . عقد معاوضة: إذ تتحقق الفائدة من هذا العقد بحصول كل طرف على مقابل لما قدمه، فيقوم المفاوض بصنع الشيء أو القيام بعمل، ثم يلتزم رب العمل بدفع الأجرة المستحقة.

٤ . استقلال المفاوض عن رب العمل: حيث لا يخضع المفاوض لإشرافه أو توجيهه، بل يعمل مستقلاً طبقاً لشروط العقد المبرم بينهما، وبالتالي لا يكون رب العمل مسؤولاً مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

٥ . عقد غير مرتبط بالزمن: إذ يعتبر عقد المفاوضة من العقود المتراخية، أي أن الزمن ليس عنصراً جوهرياً فيه، لأن العنصر الرئيسي هو صناعة الشيء أو القيام بعمل محدد.^(١)

عند النظر في تلك الخصائص السابقة، نجد أنه تتشابه إلى حد كبير مع عقد إجارة الرحم. ويمكن أن نرد أوجه التشابه والاختلاف على النحو التالي:

أوجه التشابه: أن كلاهما عقد رضائي، وملزم للجانبين، وإن كلاهما كأصل عام لا يخضعان لمراقبة رب العمل في الإشراف أو التوجيه. فالمرأة صاحبة الرحم المؤجر مستقلة عن الزوج صاحب النطفة والأم صاحبة البويضة، إلا إذا نص عقد إجارة الرحم على خلاف ذلك.

أوجه الاختلاف: أذكرها على النحو التالي :

- إن عقد المفاوضة من عقود المعاوضة، في حين أن عقد إجارة الرحم قد يكون بعوض أو تبرعاً.
- إن عقد المفاوضة يعتبر من العقود المتراخية الذي لا يعتبر فيه الزمن عنصراً رئيسياً،^(٢) في حين أن عقد إجارة الرحم يعتبر فيه الزمن عنصراً أساسياً، فتلتزم المرأة صاحبة الرحم المؤجر بوضع البويضة المخصبة في رحمها لمدة زمنية معينة تمتد حتى فترة الولادة.
- إن عقد المفاوضة يتم الاتفاق فيه على كافة تفاصيل العمل المستقبلية أو الشيء المراد صناعته في المستقبل، وهذا الأمر غير متصور في عقد إجارة الرحم. فلا يمكن لصاحب النطفة أو المرأة صاحبة البويضة المخصبة أن تشترط على المرأة صاحبة الرحم المؤجر أن يكون الجنين صاحب بشرة داكنة أو أن يكون الجنين ذكراً لا أنثى.^(٣)
- إن عقد المفاوضة يرد على قيام المفاوض بعمل معيناً أو صناعة شيء ما، بينما عقد إجارة الرحم يرد على المنفعة التي يعول عليها الزوج صاحب النطفة والمرأة صاحبة البويضة المخصبة من الإنتفاع برحم امرأة لغايات تكوين الجنين.^(٤) ويرى الباحث أن عقد إجارة الرحم يمكن تصنيفه ضمن العقود ذات الطبيعة الخاصة. ولعل الأسباب التي تدعم هذا التصنيف، بدلاً من اعتباره عقداً غير مسمى، التفاصيل الآتية:
- الأبعاد المعقدة للعقد: ينطوي عقد إجارة الرحم على أبعاد أخلاقية، وإنسانية، واجتماعية، تتجاوز التصور التقليدي للعقود المدنية الشائعة بين الناس. هذا التداخل يمنحه طبيعة خاصة.

(١) السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد، (ص ١١٨٤).

(٢) الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، (ص ٢٠٩).

(٣) مشنت، مدى مشروعية استئجار الأرحام (الرحم الظئر) في الفقه والقانون دراسة مقارنة، (ص ٨).

(٤) الدهان والمالكي، المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الرحم، (ص ١٣).

- تبين جوهري عن العقود التقليدية: أغلب عقود غير المسماة، مثل عقد التسويق أو التوريد، تهدف إلى تحقيق غاية مالية أو تجارية واضحة. أما عقد إجارة الرحم فهو عقد (غير تقليدي) يمسّ موضوعات حساسة كالأمومة، والطفولة، والإنجاب، وقد يكون بدون عوض، ما يبرر القول بأنه ذو طبيعة خاصة. ومع ذلك، وجب التنويه على الرغم من أن الباحث قد حدد نوع هذا العقد، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أنه مشروع. فالعقد قد يكون ذو طبيعة خاصة، ومع ذلك يُحكم عليه بالبطلان المطلق إذا كان مخالفاً للقانون أو للنظام العام والآداب العامة.

المبحث الثاني

الموقف الشرعي والقانوني من عقد إجارة الرحم

لم يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية فيما بينهم على رأي موحد حول مشروعية عقد إجارة الرحم من عدمه، فهناك من ذهب إلى تحريمه بشكل مطلق، وهذا الرأي هو الغالب، وهناك من أجاز، في حين ظهر رأي ثالث يأخذ موقفاً وسطياً فيجيزه بشروط معينة ويرفضه إن لم تتحقق تلك الشروط. أما من الناحية القانونية، فأثار هذا العقد جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون من ناحية تنظيمه لكونه فكرة حديثة على المجتمع، وانقسم الفقه القانوني في هذا الشأن بين الإباحة والرفض. وقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، تناول في المطلب الأول موقف الشريعة الإسلامية من عقد إجارة الرحم، وفي المطلب الثاني تناول فيه موقف القانون من عقد إجارة الرحم.

المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من عقد إجارة الرحم

اختلف الفقهاء المسلمون في مسألة إجارة الرحم، حيث برزت ثلاثة آراء فقهية: الرأي الأول يحرم هذه الوسيلة بشكل مطلق، والرأي الثاني يجيزها بشكل مطلق، وأما الرأي الثالث فيجيز هذه الوسيلة بشروط ويرفضها إن لم تتحقق تلك الشروط.

الفرع الأول : الرأي الفقهي الذي يحرم تأجير الرحم

ذهب هذا الرأي إلى تحريم وسيلة تأجير الأرحام بشكل مطلق، ويمثل هذا الرأي أغلبية الفقه (1) ويرى أصحاب هذا الرأي أن تأجير الأرحام محرّم شرعاً وغير جائز في جميع الحالات، لأن مخاطره أكثر من منافعه. فالقاعدة الشرعية تنص على أن "درء المفاسد أولى من جلب المنافع"، وأن إجارة الرحم قد تدخل الناس في دوامة من الشك، خاصة أن بعض الأطباء قد أكدوا بأن الطفل قد يكتسب صفات وراثية من الرحم الذي نشأ فيه. وأستدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة لتحريم عقد إجارة الرحم، وهي على النحو التالي:

١ . انعدام الدليل على جواز إجارة الرحم: يؤكد أصحاب هذا الرأي على عدم وجود دليل شرعي واحد يجيز هذه الظاهرة، مع كثرة الأدلة التي تفيد في تحريمها (2) ولعل من أهم الأدلة على تحريم هذه الظاهرة، انعدام العلاقة الشرعية بين المرأة صاحبة الرحم المؤجر والرجل صاحب النطفة. فمن المعروف أن الإنجاب يكون بعد قيام العلاقة الزوجية، إذ لا يتصور الإنجاب دون عقد زواج صحيح مستوفي الشروط. وبما أن العلاقة الزوجية منعدمة، فلا يجوز أن تحمل امرأة لحساب

(1) الفرضاي، فتاوي معاصرة، ص ٥٧٤ وانظر البرزنجي، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة، (ص ١١١). وانظر جبر، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، (ص ٢٤٥).

(2) هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية دراسة مقارنة، (ص ٣٩٤).

أخرى. حتى أن بعض الفقهاء اشترطوا في الإنجاب أن يأتي الزوج إلى زوجته مباشرة، استناداً إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الولد للفرش وللعاهر الحجر". ولا يجوز الانتفاع من رحم المرأة الأجنبية في الشريعة الإسلامية، لأن رحم الأجنبية ومنفعت محرم على غير زوجها. ويمكن استخلاص ذلك من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره".

٢ . الوسيلة إلى الحرام حرام: فالشريعة الإسلامية تحرم كل أمر يقود إلى النزاع بين المسلمين. ومما لا شك فيه أن تأجير الرحم يتصور فيه النزاع بين صاحب النطفة وصاحبة الرحم. فقد ترفض الأم البديلة تسليم الجنين بسبب تغير مشاعرها بالحمل والولادة، لأن الرحم عضو بشري له علاقة وطيدة بالمشاعر على خلاف أي عضو آخر. أو أن يرفض صاحب النطفة استلام المولود بعد الولادة، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى ولادة الطفل. وعندما يأتي على الحياة، سيولد معه جدل لا يموت بموت صاحبه. (1)

٣ . إجارة الرحم تتعارض مع واجب حفظ الفروج: قال تعالى "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ" (2) فإله تعالى أوصى الإنسان بالحفاظ على جسده وعلى أعضائه، وخاصة مواطن العفة. فلا يجوز الاعتداء على الفرج بأي وسيلة من الوسائل. فقد اهتمت الشريعة الإسلامية برعايته ولم تغرط في استباحته. فالمرأة التي تقبل بوضع مني رجل أجنبي في فرجها غير مني زوجها تعتبر متعدية.

٤ . ان تكوين الجنين يكون من الزوجة : قال تعالى "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (3) فنص القرآن الكريم يبين بوضوح أن الجنين يكون من زوجة شاركت في إعداده لوحدها دون أخرى.

٥ . أن استئجار الأرحام ينطوي على مفسدات كثيرة: فقد يؤدي استئجار الرحم إلى اختلاط النطف في المختبرات الطبية، وبالنتيجة اختلاط الأنساب. كما أن إجارة الرحم يقود المجتمع إلى الانحلال الأخلاقي والتفكك الأسري، فلا يعرف الطفل من هي أمه الحقيقية. ولو تم الاتفاق المسبق بين الطرفين، فمن المتصور أن تتمسك الأم البديلة (صاحبة الرحم المؤجر) بعد الولادة بالطفل. كما أن إجارة الرحم تمس بكرامة المرأة والطفل في الوقت ذاته. فالمرأة صاحبة الرحم المؤجر تعتبر مجرد وعاء يحتضن البويضة المخصبة، أما الطفل فهو سلعة قابلة للبيع والشراء. ناهيك عن الأضرار والأمراض الخطيرة التي تلحق بالمرأة صاحبة الرحم المؤجر والطفل. لذلك، يحرم تأجير الرحم وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، فسيبيله التحريم لا محالة. (4)

٦ . عدم قابلية الرحم للإباحة والبذل: من المعروف لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بأن أعضاء جسم الإنسان في أصلها غير قابلة للبذل من حيث عدم جواز التصرف بها على مستوى الإجارة أو الهبة أو الإعارة. وإذا كان هناك ثمة سماح لإباحة التعامل ببعض تلك الأعضاء لضرورات أو مصالح، فإنه بالمقابل توجد أعضاء في الجسم غير قابلة بحكم طبيعتها إلى هذا التعامل. ومن هذا المنطلق، فإن إجارة الرحم حرام، كونها تتضمن الانتفاع بالرحم عبر السماح للآخرين باستخدامه بإدخال نطفة لا يسمح الشارع بوضعها فيه خارج نطاق العلاقة الزوجية. (5)

(1) لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، (ص ٢٤٩).

(2) سورة المؤمنون، الآية رقم (٥).

(3) سورة الروم، الآية رقم (٢١).

(4) السعيد، الأحكام المرتبطة بعقد تأجير الأرحام، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والمقارن، (ص ٢٣٠).

(5) السنباطي، بنوك الأجنة والنطف دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (ص ٢٢١).

الفرع الثاني : الرأي الفقهي الذي يجيز تأجير الرحم

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجوز اللجوء إلى تأجير الرحم سواء كانت المرأة صاحبة الرحم المؤجر زوجة أخرى للرجل أو امرأة أجنبية عنه. وقد اجازاه عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ⁽¹⁾ وغالبية علماء الشيعة، مثل السيد روح الله الخميني ⁽²⁾ والسيد علي السيستاني، ⁽³⁾ واستدلوا أصحاب هذا الرأي إلى عدة أدلة لإباحة عقد إجارة الرحم:

١ . قياس تأجير الأرحام على الرضاع: فقد استند أصحاب هذا الرأي على أنه يجوز في الشريعة الإسلامية استئجار المرضعة لحضانة الطفل وتربيته، وبالتالي يمكن استئجار رحم المرأة المؤجرة ليحل مكان صاحبة الرحم المعطوب. ⁽⁴⁾

ويمكن الرد على ذلك بأن القياس والجمع بين الرضاع والحمل قياس فاسد وغير سليم. لا يمكن أن يُصار إليه لعدة أسباب. أولها أن الإرضاع يكون بعد الحمل والولادة لجنين اكتمل خلقه وانفصل عن أمه، في حين أن الجنين في عقد إجارة الرحم لم يكتمل خلقه بعد وما زال في أطوار الخلق. بالإضافة إلى أن العطف في اللغة العربية يعني المغايرة، فالحمل غير الإرضاع. وعليه، الجمع بينهما أمر غير صحيح. أما عن إباحة استئجار المرأة المرضعة، فهي شرعت للضرورة المتمثلة في الحفاظ على حياة الطفل، فاستئجار المرضعة هو ضرورة، والضرورة لا يقاس عليها. ⁽⁵⁾

٢ . الضرورات تبيح المحظورات: إذ أن هذه الضرورة تختص بالمرأة التي أعتل رحمها ولا تستطيع الإنجاب وتتشوق إلى إنجاب طفل يكون قرة عين لها. وعليه، فإنه لا يوجد ما يمنع من ضرورة إجارة الرحم لكي تستفيد المرأة صاحبة الرحم المعطوب من هذا العقد لإنجاب طفل ينسب إليها في ظل التقدم العلمي الذي سخره الله لنا. فالرغبة في تحصيل الطفل أمر لا يمكن إنكاره، فإن الإنسان يتوق بفطرته إلى الذرية. ⁽⁶⁾

ويمكن الرد على ذلك بأن الضرورة هنا غير موجودة. فالضرورة تكون للطفل الرضيع الذي فقد أمه، فيُصار إلى الضرورة لرفع الضرر عن الطفل بعد وجوده، ومن أجل الحفاظ على حياته. فالضرورة شرعت لحفظ النفس، أما العدم وغير الموجود فلا ضرورة للإتيان به من خلال طرق غير معتبرة شرعاً. ⁽⁷⁾

٣ . الأصل في الأشياء الإباحة: فهذا الفعل مباح، فلا يدخل من باب الزنا. وعلى مدعي الحرمة أن يأتي بالدليل، لأن مدعي الحرمة يقول خلاف الأصل وتجب البينة على خلاف الظاهر. إذ أن عملية استئجار الرحم لم يرد في شأنها دليل قطعي يقضي بحرمتها، فيجري عليها الأصل وهو الإباحة. ⁽⁸⁾

⁽¹⁾ الدكتور عبدالمعطي بيومي، عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر وعضو اللجنة الدينية في المجلس الشعب المصري، من خلال مقال منشور على شبكة الإنترنت بعنوان تأجير الأرحام بين الطب والسياسة، تاريخ الدخول ٢٤/٨/٢٠٢٤ يوم السبت الساعة ٤:٠٠م للاطلاع على المقال :

<https://tammam.org/%D9%85%D9%86-%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B5%D8%AF/367-2010-04-06-11-58-17.html>

⁽²⁾ السيد روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، (ص ٥٦٤).

⁽³⁾ إذ أجاز السيد علي السيستاني عقد إجارة الرحم بإصداره فتوى تجيز عقد إجارة الرحم وهذه الفتوى موجودة على شبكة الإنترنت، تاريخ الدخول ٢٤/٨/٢٠٢٤ يوم السبت الساعة ٤:٣٠م للاطلاع على الفتوى أنظر

<https://www.sistani.org/arabic/qa/02301>

⁽⁴⁾ مشنت، مدى مشروعية استئجار الأرحام (الرحم الظنر) في الفقه والقانون دراسة مقارنة، (ص ١٠).

⁽⁵⁾ لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، (ص ٢٩٠).

⁽⁶⁾ عبدالحليم، تأجير الأرحام في ضوء قواعد الحلال والحرام دراسة فقهية، (٩١).

⁽⁷⁾ السعيد، الأحكام المرتبطة بعقود تأجير الأرحام، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والمقارن، (ص ٢٣٣).

⁽⁸⁾ مشنت، مدى مشروعية استئجار الأرحام (الرحم الظنر) في الفقه والقانون دراسة مقارنة، (ص ١٠).

ويمكن الرد على ذلك بأن قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" لا تؤخذ على إطلاقها، وخاصة في موضوع دراستنا، لأن "الأصل في الفروج التحريم". فالاستناد إلى هذه القاعدة هو استناد معكوس، فتكون هذه القاعدة حجة عليهم.

٤ . التبرع بالأعضاء: فإذا كان التبرع باليد أو القدم أو بالكلية أو أجزاء من الكبد جائز شرعاً، فمن باب أولى تأجير (الرحم)، إذ أن ضرر التأجير أخف بكثير من ضرر التبرع، حيث يترتب على التبرع فقدان العضو بشكل نهائي، في حين يكون الغرض من التأجير هو الانتفاع بالعين المؤجرة دون التعرض لخطر فقدانها. (1)

ويمكن الرد على ذلك بأن الرحم في الشريعة الإسلامية له حرمة كبيرة ولا يجوز المساس به دون وجه حق. فهو ليس موضع ابتذال أو ابتهان حتى يُستأجر، إذ أن الرحم عضو بشري له علاقة شديدة بالعواطف أثناء الحمل وليس أمره كاليد أو القدم. إضافة إلى ذلك، استئجار الرحم يجعل من المرأة سلعة تُباع وتشتري، وهذا يتعارض مع كرامتها الإنسانية ويُسهم في تدهور القيم الأخلاقية والاجتماعية.

الفرع الثالث : الرأي الفقهي القائل بالتفريق

أجاز أصحاب هذا الرأي العقد بشكل نسبي إذا كانت المرأة (صاحبة الرحم المؤجر) هي زوجة ثانية لصاحبة النطفة (الضرة). في هذه الحالة، تقوم الزوجة الأولى بإعطاء البويضة فقط، ويتم تخصيصها بماء الزوج، ويتم وضع هذه البويضة المخصبة في رحم الزوجة الثانية (الضرة) بسبب عدم قدرة الزوجة الأولى (صاحبة البويضة) على الإنجاب. (2)

الخلاصة مما سبق، يتبين أن الشريعة الإسلامية قد حرمت تأجير الأرحام لما ينطوي عليه من مخاطر تفوق المنافع المرجوة، فضلاً عن كونه يشكل اعتداءً صارخاً على حرمة جسد المرأة وكرامتها الإنسانية. وقد أكد هذا التحريم من خلال القواعد الفقهية التي تدعو إلى درء المفساد مقدماً على جلب المصالح، ومنع كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب أو الإضرار بالبنية الأسرية، باعتبار أن كرامة الإنسان مصونة شرعاً ولا يجوز استخدامها لتحقيق مصالح مادية أو رغبات شخصية.

وأما عن موقف دائرة الإفتاء الأردنية فإنها لم تجز هذه الوسيلة، وجاء ذلك في الفتوى رقم (553) بتاريخ 2010/3/18 بشأن حكم أخذ البويضة من الزوجة وزرعها في رحم ضررتها، وجاء في هذه الفتوى : "الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، أن عملية أطفال الأنابيب لا تباح إلا عند الحاجة، ويشترط لإباحتها عند ذلك أن تكون البويضة والحيوان المنوي من الزوجين، وأن تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة صاحبة البويضة، ولا يجوز بأي حال أن تزرع في رحم غيرها، وإن كان رحم زوجة أخرى لنفس الزوج لما يترتب على مثل هذا العمل من مفساد حقوقية وأخلاقية كثيرة." (3)

(1) مشئت، مدى مشروعية استئجار الأرحام (الرحم الظئر) في الفقه والقانون دراسة مقارنة، (ص ١٠).

(2) الفصل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ص ٨ وانظر أيضاً إبراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام، (ص ٧٦).

(3) لجنة الإفتاء الأردنية، حكم أخذ بويضة من الزوجة الأولى وزرعها في رحم ضررتها، رقم الفتوى (٥٥٣)، بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ للمزيد من

التفاصيل انظر : <https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/553/%d8%ad%d9%83%d9%85-%d8%a3%d8%ae%d8%b0-%d8%a8%d9%88%d9%8a%d8%b6%d8%a9-%d9%85%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%b2%d9%88%d8%ac%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%88%d9%84%d9%89-%d9%88%d8%b2%d8%b1%d8%b9%d9%87%d8%a7-%d9%81%d9%8a-%d8%b1%d8%ad%d9%85-%d8%b6%d8%b1%d8%aa%d9%87%d8%a7>

تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١٢/١٧ يوم الثلاثاء، الساعة ٠٠:٠٠ص.

وبعد استعراض أدلة الفقهاء في مسألة تأجير الرحم، يتضح أن الرأي الأقرب والأرجح إلى الصواب - والله تعالى أعلم - هو الرأي الأول الذي يقضي بحرمة عقد إجارة الرحم بمقتضى صورته، وذلك لصحة أدلته وقوة حجته، وإجماع جمهور العلماء والفقهاء عليه. وذلك لضعف الآراء والحجج الأخرى القائلة بشرعية عقد إجارة الرحم. فهذا العقد يعارض إرادة الله عز وجل ومشينته؛ فالله سبحانه وتعالى قسم الأرزاق على عباده. قد يعطي المرأة زوجاً ويعطيها أطفالاً، ولكن يحرمها من الصحة. وقد يعطي أخرى الصحة والعافية، ولكن يحرمها من الأطفال. فنعلم الله مقسمة على عباده. بالإضافة إلى أن هذا العقد فيه تحدٍ على إرادة الله عز وجل، ويرتب أضراراً محتملة قد تنشأ في المستقبل؛ حيث أن ولادة الطفل من رحم (المرأة المؤجرة) تجعل هذا الطفل محرماً على المرأة صاحبة الرحم المؤجر وعائلتها، مما يؤدي إلى مشكلات شرعية في العلاقات العائلية. كما أن عقد إجارة الرحم من شأنه أن يعقد عملية حساب مسائل الميراث. بالإضافة إلى أن عقد إجارة الرحم قد يؤثر على الولاية؛ فعند وجود أم بديلة، قد ينشأ خلاف حول من له الحق في ولاية هذا الطفل. هل هو الأب صاحب النطفة، أم الأم صاحبة البويضة، أم المرأة صاحبة الرحم المؤجر (الأم البديلة)؟ بالإضافة إلى مشكلات الحضانة والرعاية. فهذا كله يتعارض مع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

كما أن عقد إجارة الرحم يتنافى مع قاعدة "الحكم يكون بالظاهر". فالنسب يحكم عليه في الشريعة الإسلامية بناءً على الظاهر والمعلن عنه من علاقة الزواج الشرعية وليس من خلال عمليات قد تثير شكوكاً في النسب. كما أن عقد إجارة الرحم يطعن في أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو "الحفاظ على النسل". فالطفل في الشريعة الإسلامية ينسب إلى أمه وأبيه من خلال العلاقة الزوجية الشرعية الواضحة.

أضف إلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنْ لَجَسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا..."، فجسد الإنسان ليس ملكاً للتصرف كسائر الممتلكات الأخرى. فملكية الإنسان على جسده هي ملكية مقيدة وليست مطلقة، فملكية الإنسان على جسده يقصد بها أنه المخصوص به والمستفيد من منفعته والمسؤول عنه، لا أن يتصرف فيه مثلاً يريد. وسيلة تأجير الرحم تجعل من المرأة سلعة تباع وتشتري، وهذا فيه امتهان للكرامة الإنسانية للمرأة.

المطلب الثاني : موقف القانون من عقد إجارة الرحم

أدى التقدم العلمي والتكنولوجي في المجال الطبي، وخصوصاً في تقنيات الإنجاب الصناعي، إلى بروز فكرة تأجير الرحم كوسيلة لإنجاب الأطفال وقد تباينت استجابات الدول حيال هذه الوسيلة، فبينما اختارت بعض الدول حظرها، عمدت أخرى إلى تنظيمها ضمن إطار قانوني محدد، في حين التزمت تشريعات دول عديدة الصمت ولم تتطرق لهذه المسألة.

ونتيجة لهذا التطور، ظهر ما يُعرف بعقد إجارة الرحم، والذي يُنظم العلاقة بين الأطراف المعنية بعملية تأجير الرحم ويحدد الحقوق والواجبات المترتبة على كل منها.

وقسم الباحث هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع لبيان موقف المشرع الأردني والتشريعات المقارنة من عقد إجارة الرحم بالإضافة إلى بيان موقف الفقه القانوني من ذلك العقد.

الفرع الأول : موقف المشرع الأردني من عقد إجارة الرحم

لم ينظم المشرع الأردني أحكام وسيلة تأجير الرحم، ولم يعالجها على الرغم من صدور قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني حديثاً، وهو قانون رقم (25) لسنة 2018.

وعند الإطلاع على قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني، نجد أنه نص في المادة (13) على أنه: "لا يجوز إجراء التقنية المساعدة على الإنجاب للمرأة أو زرع جنين في رحمها إلا من الزوج وبناءً على موافقتها على ذلك خطياً".

ويفهم من ذلك أن المشرع الأردني اشترط في التقنية المساعدة أن يكون الجنين المراد زرعه في رحم المرأة من الزوج وبناءً على موافقتها الخطية. هذا يعني أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى وسيلة تأجير الرحم، لأن النصوص الجنائية لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها.

ويضرب الباحث مثلاً لتوضيح ذلك: لنفرض أن (أ) و(ب) زوجان في الأردن يرغبان في استخدام التقنيات المساعدة على الإنجاب بسبب صعوبة (ب) في الحمل. يلاحظ أن القانون الأردني اشترط أن يكون الجنين الناتج من الإخصاب الصناعي بين نطاف (أ) وبيوضة (ب)، ويتم زرعه في رحم (ب). ولكي تتم العملية، يجب أن يوافق (أ) و(ب) عليها خطياً، إذ يجب أن تكون العملية متماشية مع شروط التي تُحدد طريقة استخدام تقنيات الإنجاب المساعدة بشكل صارم.

فإذا كان الزوجين يرغبان في استخدام تقنيات تأجير الأرحام، حيث تستأجر (ب) رحم امرأة أخرى (أم بديلة) لحمل الجنين الناتج من الإخصاب، فإن هذا النوع من الممارسات لا يتم تنظيمه بشكل صريح في القانون الأردني، الذي يقتصر على حالات الحمل الطبيعي أو من خلال الإخصاب التقليدي للزوجين فقط. لذلك، في حال لجوء الزوجين إلى تأجير الرحم، سيكونون أمام إشكالية قانونية، حيث لا يتناول القانون هذه الحالة بشكل محدد، ولا توجد آلية قانونية واضحة لتنظيمها في السياق الأردني.

وبعبارة أخرى، أن القانون الأردني يقتصر على منح الحق في استخدام تقنيات المساعدة على الإنجاب من النطاف الخاصة بالزوج والبيض الخاص بالزوجة، ويشترط الموافقة الخطية عليهما. ولا يتضمن صراحة تأجير الرحم كوسيلة من وسائل الإنجاب المساعدة، ما يخلق فجوة قانونية في حال محاولة استخدام هذه الوسيلة.

والجدير بالذكر أن وزارة الصحة الأردنية أعدت مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م، حيث جاء في نص المادة (١١/ج) أنه: "يحظر استعمال رحم امرأة أخرى لزرع جنين ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة مالية لا تقل عن ٢٠٠٠ دينار ولا تزيد عن ٥٠٠٠ دينار لمن يخالف أحكام هذه المادة".

إلا أن هذا النص القانوني ما زال حتى هذه اللحظة في مسودة مشروع قانون، ولم يقننه المشرع الأردني في قانون العقوبات أو في قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني أو في التشريعات الأخرى المعمول بها، مما يفقده صفة الطابع الإلزامي.

وأما عن مشروعية عقد إجارة الرحم من ناحية القانون المدني الأردني، فإن الباحث يرى أن مثل هذا العقد هو عقد باطل بطلاناً مطلقاً وليس عقداً صحيحاً. لأن عقد إجارة الرحم يخالف ركن الرضا؛ فلا يحق للمرأة أن تضر بنفسها وترتكب فعلاً ضاراً حتى لو كان برضاها. فالقانون المدني الأردني يتبنى مبدأ أن الفرد لا يمكنه التنازل عن حقوقه بشكل يضر بالنظام العام أو بالأخلاق العامة.

بل وحتى لو اعتبرنا أن رضا المرأة في عقد إجارة الرحم هو رضا صحيح، ومع ذلك يبقى عقد إجارة الرحم مخالف للقانون. إذ اشترطت المادة (163) من القانون المدني الأردني أن يكون محل العقد قابلاً لحكم العقد. وإذا منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفاً للنظام العام أو للأداب، فإن العقد يكون باطلاً. ففي عقد إجارة الرحم، لا يكون المنع بسبب طبيعة المحل لاستحالة وجوده، وإنما السبب في المنع هو أن القانون المدني الأردني منع التعامل في مثل هذه الأشياء حفاظاً على المصلحة العامة. والمحل في العقد موجود أثناء التعاقد وهو (رحم المرأة المؤجرة)، إلا أن فيه مخالفة واضحة لقاعدة أمره واردة في القانون المدني الأردني. أضف إلى ذلك أن العقد ينصب على موطن العفة للمرأة، والذي لا يمكن أن يكون محلاً للتعاقد في أي حال من الأحوال. إذ نصت المادة (4/88) من القانون المدني الأردني على أنه:

"يصح أن يرد العقد على أي شيء ليس ممنوعاً بنص القانون أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب." بالإضافة إلى أن عقد إجارة الرحم يخالف ركن السبب؛ ويراد بالسبب بأنه الغرض المباشر من العقد. والغرض من عقد إجارة الرحم هو الحصول على الجنين من خلال زرع بويضة مخصبة من نطفة رجل وبويضة امرأة داخل رحم امرأة أخرى. وتتنافى هذه الطريقة مع أبسط قواعد الأخلاق والدين؛ فهذا الفعل يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأخلاق. فمن المعروف أن الجنين يأتي من خلال لقاء الأزواج. ولذلك، نصت المادة (2/165) من القانون المدني الأردني على أنه: "يجب أن يكون السبب موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب."

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن عقد إجارة الرحم في القانون المدني الأردني هو عقد باطل ولا يمكن تصوره من ضمن العقود الجائزة في المنظومة القانونية الأردنية؛ وذلك لأسباب عدة، أذكرها على النحو التالي:

١. لا يُعتمد بركن الرضا، حتى لو تنازلت المرأة المتعاقدة عن حق من حقوقها أو ألحق الضرر بنفسها؛ فالرضا ليس مبرراً لشرعية عقد إجارة الرحم، لأن ذلك العقد يخالف النظام العام والأخلاق العامة، وفيه استغلال لجسد المرأة. كما يعقد الأمور القانونية المتعلقة بنسب الطفل وحقوقه. بالإضافة إلى ذلك، أن القانون المدني الأردني تأثر بأحكام الشريعة الإسلامية، والتي حرمت إجارة الرحم بشكل مطلق.

٢. جسد المرأة، وخاصة موطن العفة (الرحم)، لا يعتبر من الأشياء القابلة للتعامل فيها بطبيعتها أو بحكم القانون. وبالتالي، لا يصلح جسد المرأة أن يكون محلاً للحقوق المالية.

٣. الغرض المباشر والسبب الرئيسي من عقد إجارة الرحم هو الإنجاب. وإن كان السبب مشروعاً، إلا أن طريقة الوصول إليه مخالفة للنظام العام والآداب، فهي طريقة غير مشروعة.

فإذا وقع هذا العقد، كان باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر، ولا ترد عليه الإجازة. ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

الفرع الثاني : موقف التشريعات المقارنة من عقد إجارة الرحم

نظراً لتفاوت التشريعات حول هذا الموضوع، يختلف الموقف القانوني من دولة لأخرى، حيث تبنت بعض الدول الغربية سياسات محددة تُنظم عقد إجارة الرحم بشروط معينة، في حين حظرت العديد من الدول الإسلامية هذا العقد لما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

واستعرض الباحث في هذا الفرع موقف القوانين الغربية من عقد إجارة الرحم، ثم ألقى نظرة على موقف الدول الإسلامية من عقد إجارة الرحم.

أولاً : مدى مشروعية عقد إجارة الرحم في الدول الغربية

١. عقد تأجير الأرحام في الولايات المتحدة الأمريكية : يختلف الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية من ولاية إلى أخرى بين مجيز ورافض. ففي ولاية كاليفورنيا ونيويورك وكنتاكي وأركنساس، تُقر هذه الولايات بمشروعية استئجار الرحم. أما الولايات الأخرى فقد حظرت تقنية تأجير الرحم وترفضها رفضاً قطعياً، وتضع لها قواعد صارمة مثل ولاية إنديانا ونيوجيرسي وفلوريدا. (١)

٢. عقد تأجير الأرحام في روسيا : أجاز القانون الروسي عقد إجارة الرحم، بحيث تستطيع أي امرأة أن تكون أم بديلة، شريطة أن يكون عمرها ما بين 20 - 35 عاماً، وأن تكون أم لطفل سليم واحد على الأقل، وأن تحصل على شهادة طبية

(١) الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، (ص ٩٧).

تثبت أنها تتمتع بصحة جيدة. كما يجب أن تكون الموافقة على عقد إجارة الرحم خطية. وإذا كانت متزوجة، فلا بد أيضاً من موافقة الزوج خطياً على ذلك. (1)

٣ . عقد تأجير الأرحام في أستراليا : يختلف الحكم في أستراليا من ولاية إلى أخرى بين مجيز ورافض. وهناك خمس ولايات في أستراليا تقبل عقد إجارة الرحم بشكل غير تجاري، ومنها: جنوب أستراليا، فكتوريا، تسمانيا، كوينزلاند، وإقليم العاصمة الأسترالية. (2)

٤ . عقد تأجير الأرحام في فرنسا : تجرم فرنسا عقد إجارة الرحم، كما أنها جرمت نظام الوساطة في عقد إجارة الرحم؛ لأن مثل هذا العقد يشكل مساساً بمبدأ جواز التصرف بجسم الإنسان. (3)

يتضح مما سبق أن عقد إجارة الرحم قد نال قبولاً قانونياً في العديد من الدول الغربية، حيث يُنظر إليه كوسيلة بديلة للإنجاب، وجرى تقنينه بشروط تضمن حقوق الأطراف المتعاقدة وتراعي مصلحة الطفل.

ثانياً : مدى مشروعية عقد إجارة الرحم في الدول الإسلامية

١ . عقد تأجير الأرحام في إيران: إن إيران هي الدولة الإسلامية الوحيدة التي أجازت عقد إجارة الرحم، إذ أقر مجلس الشورى الإيراني قانوناً في عام 2005 يقر فيه الجواز الشرعي لهذا العقد من الناحية القانونية. ويعترف القانون الإيراني بالأم الحاضنة للبيضة الملقحة كأم للطفل المولود، ويذكر اسمها في شهادة الميلاد التي تُمنح للمولود بعد الولادة. ومع ذلك، لا يزال هذا القانون، في نظر أعضاء مجلس النواب الإيراني، بحاجة إلى تعديلات نظراً لكثرة الفجوات القانونية فيه. (4)

٢ . عقد تأجير الأرحام في البحرين: حظر المشرع البحريني وسيلة تأجير الأرحام بموجب القانون رقم (26) لسنة 2017 بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب، حيث نصت المادة (7) على أنه: "يحظر على المؤسسة الصحية أو الاختصاصي أو الفني المتخصص في علم الأجنة القيام بالأعمال التالية ... استعارة أو استئجار الرحم لزراعة الأجنة الناتجة عن تلقيح خارجي بين نطفة الزوج وبويضة الزوجة ثم زرعها في رحم امرأة أخرى، وإن كانت هذه المرأة زوجة ثانية له."

٣ . عقد تأجير الأرحام في الجزائر: لم يُجز المشرع الجزائري وسيلة تأجير الأرحام، إذ نصت المادة (45) من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي، ويخضع التلقيح الاصطناعي للشروط التالية: أن يكون الزواج شرعي، وأن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما، وأن يتم بمني الزوج وبويضة الزوجة دون غيرهما، ولا يجوز التلقيح الاصطناعي باستعمال البديلة."

٤ . عقد تأجير الأرحام في الإمارات العربية المتحدة: حظر المشرع الإماراتي وسيلة تأجير الرحم بموجب المادة (10) من القانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن ترخيص مراكز الإخصاب. وجاء في المادة المذكورة ما يلي: "يحظر على المركز ممارسة الطرق التالية للتقنيات المساعدة على الإنجاب: 1. أن يجري التلقيح بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة أجنبية، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم زوجته. 2. أن يجري التلقيح بين حيوان منوي مأخوذ من رجل أجنبي وبويضة مأخوذة من الزوجة، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة. 3. أن يجري تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة متطوعة بحملها. 4. أن يجري

(1) الصرايرة والمبيضين، الحماية الجزائرية للكرامة الإنسانية في مواجهة وسيلة تأجير الأرحام في التشريع الأردني والمقارن، (ص ٢٣).

(2) توز، استئجار الأرحام الوجه المثير للجدل للتجارة بالبشر، (ص ٣٨٢).

(3) إبراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام، (ص ٢٢٨).

(4) الدهان والمالكي، المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الرحم، (ص ١٧).

تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من رجل وبويضة من امرأة، وتزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى. 5. أن يجري تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم زوجة أخرى له."

يتضح مما سبق أن الغالبية العظمى من الدول العربية والإسلامية تحظر وسيلة تأجير الرحم، لاعتبارات دينية وأخلاقية، لكون هذا العقد يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحافظ على نقاء النسب وتجنب الاختلاط. وتعتبر إيران الدولة الوحيدة التي تسمح بجواز هذه الوسيلة.

الفرع الثالث : موقف الفقه القانوني من عقد إجارة الرحم

أثار عقد إجارة الرحم جدلاً واسعاً، حيث ظل هذا العقد يدور بين الإباحة والرفض. ويرى البعض أن عقد إجارة الرحم هو عقد باطل وغير مشروع، وفيه مخالفة صارخة للقواعد الآمرة الواردة في القانون المدني، كما أنه مخالف لقوانين أخرى عديدة. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا العقد ينطوي على امتهان للكرامة الإنسانية للمرأة، إذ يجعل منها سلعة تباع وتشترى، ويقلل من قدسية ورابطة الأمومة. (1)

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن هذا العقد يفتح باباً من الأمل للمرأة صاحبة الرحم المعطوب، أو للرجل العقيم الذي لا يقوى على الإنجاب، فلا ينبغي بأي حال من الأحوال إغلاقه. ولا بد من الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة في الإنجاب، وتنظيم الأحكام العامة لعقد إجارة الرحم. (2)

وبناءً على ما تقدم، فقد انقسم الفقه القانوني بين الإباحة والرفض لتأجير الأرحام إلى رأيين. أما الرأي المؤيد لعقد إجارة الرحم، فيرى بأنه الطريقة المثلى لإنجاب طفل من امرأة صاحبة رحم معطوب أو رجل لا يقوى على الإنجاب. ويتمتع هذا العقد بفوائد عدة، أهمها أنه حل فعال لمشكلة العقم من خلال استخدام الوسائل العلمية الحديثة، بالإضافة إلى المنفعة المادية التي تستحقها المرأة (صاحبة الرحم المؤجر) نتيجة عنايتها بالجنين، إذا كان هذا العقد لقاء عوض. بالإضافة إلى الفرح والبهجة التي تسكن في قلب الأب والأم نتيجة ولادة هذا الجنين تعد من إيجابيات هذا العقد. ويرى هذا الرأي أن فكرة الحمل بالإيجار ليس فيها امتهان للكرامة الإنسانية للمرأة، بل هو مجرد اتفاق يتم بين الطرفين، يتسم بالطابع الرضائي، ولا يوجد فيه أي انتهاك للمرأة، فهو عمل طبي حديث يهدف إلى الكفاح ضد العقم. (3)

أما الفقه الثاني، المعارض لفكرة عقد إجارة الرحم، فقد استند إلى عدم مشروعية هذا العقد بعد إسقاط الأحكام العامة للعقد الواردة في القانون المدني عليه. إذ تبين أن عقد إجارة الرحم هو عقد باطل بطلاناً مطلقاً، ولا يترتب عليه أي أثر، لأنه يخالف ركن المحل، حيث لا يمكن لرحم المرأة أن يكون محلاً للتعاقد. بالإضافة إلى ذلك، فإن مثل هذا العقد يخالف ركن السبب، فالغاية من هذا العقد هي الحصول على الجنين، إلا أن ذلك يتم بطرق غير مشروعة ومخالفة للقانون. كما أن إجازة مثل هذا العقد قد تؤدي إلى انهيار القيم المجتمعية، وزيادة الرذيلة، وتحويل الممنوع إلى مرغوب، مما يشيع

(1) الصراية والمبيضين، الحماية الجزائية للكرامة الإنسانية في مواجهة وسيلة تأجير الأرحام في التشريع الأردني والمقارن، (ص ٢٧).

(2) السحموي، إيجار الرحم، (ص ٢٠٠). وأنظر أيضاً مشتت، مدى مشروعية استئجار الأرحام (الرحم الطئر) في الفقه والقانون دراسة مقارنة، (ص ١٠).

(3) مشتت، مدى مشروعية استئجار الأرحام (الرحم الطئر) في الفقه والقانون دراسة مقارنة، (ص ١١). و أنظر أيضاً السحموي، إيجار الرحم، (ص ٢٠١).

الفساد في البلاد. وحتى الدول التي تقر بشرعية هذا العقد، تعاني محاكمها من قضايا متعلقة بالتبني، وإثبات النسب، والميراث. (1)

ويميل الباحث إلى الرأي الثاني، وهو المعارض لفكرة إجارة الرحم، إذ إن هذا العقد مخالف للأحكام العامة الواردة في القانون المدني الأردني. ناهيك عن أن مثل هذا العقد يُعد تحدياً لإرادة الله عز وجل، فقد قال تعالى: "لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ". (2)

فإنه تعالى هو المدبر لأمر العباد، يخلق ما في الأرحام، يهب لمن يشاء ويمنع ممن يشاء، وكل ذلك تابع لعلمه وحكمته.

كما أن مرض العقم من الابتلاءات التي قد يصاب بها المؤمن في هذه الحياة، وعليه أن يصبر ويستعين بالله عز وجل، وأن لا يلجأ إلى مثل هذه الوسائل غير المشروعة للإنجاب. والإصرار على تطبيق عقد إجارة الرحم ما هو إلا اتباع للهوى، فالنفس البشرية تحب ما يضرها وما يشقيها. ولو راعى الله تعالى أهواء النفوس لما شرع الشريعة، فالشريعة الإسلامية قائمة على قهر النفوس ومخالفة أهوائها.

أضف إلى ذلك أن الآثار المترتبة على عقد إجارة الرحم هي آثار سلبية، وأن درء المفساد أولى من جلب المنافع. إذ إن المحاكم ستعج بالقضايا الشرعية المتعلقة بإثبات النسب، والحضانة، والميراث، والتبني، والنفقة وغيرها، في حال تم إقرار هذا العقد.

فإذا وقع هذا العقد، كان باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر، ولا ترد عليه الإجازة، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

الخاتمة:

يشكل عقد إجارة الرحم مخالفة صريحة لمبادئ القانون والنظام العام في التشريع الأردني، نظراً لما يترتب عليه من تداعيات تمس كرامة الإنسان واستغلال جسده بطرق تخالف القيم الأخلاقية. فهذه العقود تهدد استقرار الروابط الأسرية، وتتطوي على مخاطر تسيء لفكرة الأمومة وتضعف حقوق الطفل المستقبلية.

ومن هنا، يتطلب الأمر الحذر في التعامل مع هذه المسائل وتعزيز التشريعات التي تحظرها، حفاظاً على المبادئ القانونية وحمايةً للأبعاد الإنسانية للمجتمع.

• النتائج:

1. على الرغم من وجود آراء عدة في الفقه القانوني وفي الشريعة الإسلامية حول مشروعية عقد إجارة الرحم، إلا أن دائرة الإفتاء الأردنية حسمت هذا الموضوع بتحريمه بشكل مطلق. ويعكس ذلك الإجماع خطورة هذه الممارسة وتأثيرها السلبي على القيم الأسرية والاجتماعية.

2. قد تدفع الظروف الاقتصادية الصعبة بعض النساء، وخاصة الفقيرات، إلى اللجوء للمراكز الصحية أو المستشفيات لتأجير أرحامهن.

(1) قزمار، المنظور القانوني والشرعي لعقد إجارة الرحم، (ص ٥٢). وأنظر أيضاً الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، (ص ١٠٢). وأنظر أيضاً عثمان، المادة الوراثية، الجينوم: قضايا تطبيقية، (ص ١٠٤). و أنظر أيضاً زهرة، الإنجاب الصناعي وحدوده الشرعية، (ص ١٤٥).

(2) سورة الشورى، الآية رقم (٤٩).

3. من الممكن أن يقوم الطبيب أو الطاقم الطبي أو أي طرف آخر بإقناع المرأة بتأجير رحمها، مما يشكل خطراً على حقوقها وحرمتها.
4. لم ينص المشرع الأردني صراحةً على تجريم تأجير الأرحام، سواء في قانون العقوبات أو قانون المسؤولية الطبية والصحية، بل تمت الإشارة إليه فقط في مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام 2009. وهذا الفراغ التشريعي يفتح المجال أمام استغلاله لإبرام مثل هذه العقود، مما قد يؤدي إلى انتشار ممارسات تتعارض مع القيم الاجتماعية والأخلاقية وأحكام القانون.

• التوصيات:

1. ينبغي تعزيز الحملات التوعوية ضد المخاطر المترتبة على إجارة الرحم، وتوزيع المواد الإعلامية والإعلانات التي توضح مخاطره، بالإضافة إلى تكثيف الحملات الدينية والتوعوية في هذا الشأن.
2. تشديد الرقابة على المراكز الصحية والمستشفيات التي تقدم خدمات الإنجاب الصناعي، لضمان منع أي ممارسات تتعلق بتأجير الأرحام. كما يجب إلزام هذه المنشآت بتبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي حالات يُشتبه في ارتباطها بمثل هذه العمليات، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق الأطراف المعنية.
3. إقرار المسؤولية المدنية لكل من يقوم بخداع المرأة أو التفرير بها في موضوع تأجير الأرحام، وفي حال اكتشاف مثل هذه الحالات، يجب إغلاق المنشأة الصحية المخالفة، وإلزام المتسبب بالتعويض، وسحب تراخيص المراكز الصحية والأطباء الذين يقومون بهذه العملية.
4. أقتراح على المشرع الأردني إدراج نص قانوني واضح وصريح يجرم تأجير الأرحام في التشريعات المعمول بها، وذلك بهدف سد النقص التشريعي ومنع استغلال القاعدة العامة في إباحة الأفعال غير المجزّمة، بما يضمن حماية النظام العام والقيم الاجتماعية والأخلاقية وحسم أي لبس قانوني حول مشروعية هذه العقود. ويكون النص القانوني المقترح على النحو التالي:
- أ. يُحظر بشكل قاطع تأجير الأرحام بكافة أشكاله، ولا تجيز أي شكل من أشكال التعاقد الذي يتضمن انتقال أو تبادل حقوق الأجنة أو الأرحام.
- ب. يُعد تأجير الأرحام جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن والغرامة.
- ت. يعاقب كل من الزوجين، والأم البديلة، والفريق الطبي، وكل شخص آخر يثبت تورطه في التعاقد بشأن تأجير الأرحام أو في ممارسة أي إجراء يهدف إلى تنفيذ هذه العملية، وتشمل العقوبة كل من يُثبت تورطه بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد أو تنفيذ العقد، أو إجراء العملية، أو تقديم الدعم أو المساعدة أو التحريض عليها.

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً : باللغة العربية

- إبراهيم، حسني عبدالسميع، (٢٠١١)، موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية
- باشا، محمد قدري، (٢٠١٢)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية، مصر
- البرزنجي، سعد إسماعيل، (٢٠١٩)، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة، دراسة مقارنة في ضوء القانون المقارن والأخلاق والشرعية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر

- البكري، محمد عزمي، (٢٠١٨)، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد الخامس، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر
- البنهاوي، محمد عبدالفتاح، (١٩٨٧)، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - بحوث في عقد البيع، دار النهضة، مصر
- تناغو، سمير عبدالستار، (١٩٧٣)، عقد البيع، منشأة المعارف، الاسكندرية
- توز، مليكة، (٢٠٢٣)، استئجار الأرحام الوجه المثير للجدل للاتجار بالبشر، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد (١٢)، عدد (١)
- جابر، محمود صالح و أبو العز، علي محمد، (٢٠١١)، التكييف الفقهي لعقد العمل، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد (٣٨)، عدد (٢)
- جبر، كريمة عبود، (٢٠١١)، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية جامعة الموصل، مجلد (٩)، عدد (٣)
- خاطر، شريف يوسف، (٢٠٠٩)، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة
- الدهان، عقيل فضيل و المالكي، رائد صيوان، (٢٠١١)، المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الرحم، محلية كلية الحقوق جامعة النهريين، مجلد (١٣)، عدد (٢)
- الزحيلي، وهبة، (١٩٨٨)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الغد العربي، مصر
- الزرقا، مصطفى، (١٩٦٣)، المدخل الفقهي، مطبعة جامعة دمشق، سوريا
- زهرة، محمد المرسي، (١٩٩٠)، الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة
- السحماوي، هيام إسماعيل، (٢٠١٣)، إيجار الرحم دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية
- سعيد، أحمد فريد، (٢٠٢١)، إجارة الأرحام بين التجريم والإباحة، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، العدد (٤)
- السعيد، سحارة، (٢٠١٩)، الأحكام المرتبطة بعقود تأجير الأرحام، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والمقارن، مجلة المفكر، عدد (١٨)
- السنباطي، عطا عبد، ٢٠٠١، بنوك الأجنة والنطف دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، القاهرة
- السنهوري، عبدالرزاق، (١٩٩٩)، نظرية العقد، الجزء الاول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت
- الصالح، شوقي زكريا، ٢٠٠١، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر
- الصرايرة، ناصر و المبيضين، إلهام، (٢٠١٩)، الحماية الجزائية للكرامة الإنسانية في مواجهة وسيلة تأجير الأرحام في التشريع الأردني والمقارن، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد (٦)، عدد (١)
- عبدالعليم، محمد منصور، (٢٠١٢)، تأجير الأرحام في ضوء قواعد الحلال والحرام دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية

عبدالدايم، حسني محمود، (٢٠٠٦)، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، دار الفكر الجامعي، مصر

عبدالمجيد، بكر عصمت (٢٠١٥)، أحكام عامة في العقد، دار الكتب العلمية، لبنان

عثمان، محمد رأفت، (٢٠٠٩)، المادة الوراثية الجينوم : قضايا فقهية، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة

الفضل، منذر، (١٩٩٤)، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

الفضلي، جعفر، (١٩٨٩)، الوجيز في العقود المدنية، دار الكتب، العراق

قرارية، زياد شفيق حسن، (٢٠٠٤) عقد المقاول في الفقه الإسلامي وما يقابله بالقانون المدني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية

القرضاوي، يوسف، (١٩٩٣)، فتاوى معاصرة، الجزء الأول، دار الوفاء، المنصورة

قزمار، ناديا، ٢٠١٥، المنظور القانوني والشرعي لعقد إجارة الرحم، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مجلد (١٥)، عدد (١)

لطفي، احمد محمد، (٢٠٠٦)، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

محمد، تحفة فايق، (٢٠١٨)، تأجير الأرحام: المفهوم النشأة الحكم اثاره في مجال التجريم والإباحة والعقوبة في القانون الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، مجلد (٢٧)، عدد (١٠٦)

مشنت، علياء زامل، ٢٠١٠، مدى مشروعية استئجار الأرحام (الرحم الظئر) في الفقه والقانون، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، عدد (١)

منظور، جمال الدين، (١٣٧٥هـ)، لسان العرب، دار بيروت للنشر والتوزيع، لبنان

هيكل، حسني، (٢٠٠٧)، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر.

ثانياً : القوانين:

القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته

ثالثاً : المواقع الإلكترونية

<https://www.sistani.org/arabic/qa/02301>

<https://www.aliftaa.jo>

<https://tammam.org>

رابعاً : رومنة المراجع:

First : reference

Al-Sanhouri, Abdul Razak, (1999), Theory of Contract, Volume One, Second Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut .

Mushtat, Aliyah Zamel, 2010, The Legitimacy of Renting Wombs (Surrogate Motherhood) in Jurisprudence and Law, Journal of Sharia and Legal Sciences, Issue (1)

Abdeldaim, Hosni Mahmoud, (2006), The Contract of Ijarah Al-Arham: Between Prohibition and Permissibility, Dar Al-Fikr Al-Jami'I, Egypt.

Abdulhalim, Mohamed Mansour, (2012), Surrogacy in Light of Halal and Haram Rules: A Comparative Jurisprudential Study, First Edition, Modern University Office, Alexandria.

Abdulmajid, Bakr Ismat (2015), General Provisions in Contracts, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon

Al-Bakri, Mohamed Azmi, (2018), Encyclopedia of Jurisprudence, Judiciary, and Legislation in the New Civil Law, Volume Five, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, Egypt

Al-Banhawi, Muhammad Abd al-Fattah, (1987), An Introduction to the Study of Islamic Law – Researches in the Contract of Sale, Dar Al-Nahda, Egypt

Al-Barzanji, Saad Ismail, (2019), The Legal Problems Arising from New Reproductive Technologies, A Comparative Study in Light of Comparative Law, Ethics, and Sharia, First Edition, Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, Egypt

Al-Dahan, Aqil Fadhel and Al-Maliki, Raed Saywan, (2011), The Legal and Sharia Issues of Ujrah Al-Rahm Contracts, Local Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Volume (13), Issue (2) .

Al-Fadhli, Jaafar, (1989), The Concise Guide to Civil Contracts, Dar Al-Kutub, Iraq

Al-Fadl, Munther, (1994), Legal Disposition of Human Organs, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman

Al-Qaradawi, Yusuf, (1993), Contemporary Fatwas, Volume One, Dar Al-Wafa, Mansoura

Al-Saeed, Sahar, (2019), Provisions Related to Surrogacy Contracts, A Comparative Study between Islamic Sharia and Algerian and Comparative Law, Al-Mufakkir Journal, Issue (18) .

Al-Sahmawi, Hayam Ismail, (2013), Surrogacy: A Comparative Study, First Edition, New University House for Publishing, Alexandria

Al-Salahi, Shawqi Zakaria, 2001, Artificial Insemination Between Islamic Sharia and Positive Laws: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt

Al-Sarayra, Nasser and Al-Mubaidin, Ilham, (2019), Penal Protection of Human Dignity in the Face of Surrogacy in Jordanian and Comparative Legislation, Journal of Legal and Economic Studies, Vol. (6), No. (1)

Al-Sunbati, Ata Abd, 2001, "Embryo and Sperm Banks: A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Positive Law," First Edition, Cairo .

Al-Zarqa, Mustafa, (1963), The Jurisprudential Introduction, University of Damascus Press, Syria

Al-Zuhaili, Wahba, (1988), Islamic Jurisprudence and Its Evidence, Dar Al-Ghad Al-Arabi, Egypt

Heikal, Hosni, (2007), The Legal System of Artificial Reproduction between Positive Law and Islamic Sharia: A Comparative Study, Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, Egypt

Ibrahim, Hosni Abdel-Sami, (2011), The Stance of Islamic Law on Surrogacy, First Edition, Maktabat Al-Ma'arif, Alexandria

Jaber, Mahmoud Saleh and Abu Al-Ezz, Ali Mohammed, (2011), The Juridical Adaptation of the Employment Contract, Research published In the Journal of Sharia and Law Sciences, Volume (38), Issue (2).

Jabr, Karima Aboud, (2011), Surrogacy and Its Consequences, a research published in the Journal of Basic Education Research, University of Mosul, Volume (9), Issue (3).

Kararia, Ziad Shafiq Hassan, (2004) The Contract of Employment in Islamic Jurisprudence and Its Equivalent in Civil Law, Master's Thesis Submitted to An-Najah National University.

Khatir, Sharif Youssef, (2009), The Constitutional Protection of the Principle of Human Dignity, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo .

Lotfi, Ahmed Mohamed, (2006), Artificial Insemination Between the Statements of Doctors and the Opinions of Jurists, First Edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'I, Alexandria

Manzur, Jamal al-Din, (1375 AH), Lisan al-Arab, Dar Beirut for Publishing and Distribution, Lebanon

Mohammed, Tohfa Faiq, (2018), Surrogacy: Concept, Origin, Ruling, and Its Implications in the Field of Criminalization, Permissibility, and Punishment in UAE Law, Police Thought Journal, Volume (27), Issue (106)

Othman, Mohamed Raafat, (2009), The Genetic Material Genome: Jurisprudential Issues, First Edition, Wahba Library, Cairo

Pasha, Mohamed Qudri, (2012), The Confused Guide to Understanding Human Conditions, 3rd edition, Al-Amiriya Press, Egypt

Qazmar, Nadia, 2015, The Legal and Sharia Perspective on the Contract of Ujrat al-Rahim, Research published in Zarqa Journal for Research and Studies in Humanities, Volume (15), Issue (1).

Saeed, Ahmed Farid, (2021), "The Rental of Wombs Between Criminalization and Permissibility," Al-Qalzam Journal of Political and Legal Studies, Issue (4) .

Tanagou, Samir Abdelsttar, (1973), The Sale Contract, Knowledge Establishment, Alexandria

Touz, Malika, (2023), Surrogacy: The Controversial Face of Human Trafficking, Journal of Jurisprudence for Legal and Economic Studies, Vol. (12), No. (1)

Zahra, Mohamed Morsi, (1990), Artificial Reproduction, Its Legal Provisions and Sharia Limits, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo .

Secondly: The laws :

The Jordanian Civil Code No. (43) of 1976 and its amendments

Jordanian Medical and Health Liability Law No. (25) of 2018 and its amendments